

وزارة الصحة

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار:

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين به مركز المعلومات بجهاز بناء وتنمية القرية بسوهاج اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٢/٨

وزير الصحة

أ. د. احمد سامح فريد